**الضمانات والنظام القانوني للحريات العامة**

المحتوى المحاضرة...

موضوع المحاضرة / الضمانات الأساسية والنظام القانوني لنجاح وحماية الحريات : وتنقسم إلى

**اولا : الضمانات السياسية**

وهي المعيار الرئيسي والضروري لممارسات الحريات, والضمانات السياسية تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره ومن أهمها :

1- دولة القانون

ونعني بها خضوع جميع السلطات بالدولة للقانون ( السلطة التشريعية - والتنفيذية - والقضائية), فمن دون القانون تكون دولة استبدادية ولا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لإحكامها, والقانون يمنع السلطة من التصرف العشوائي وإخضاعها لضوابط معينة.

2- الديمقراطية

هي اساس لضمان دولة القانون وهي تمثل نظام الحكم الذي يحدد خط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات, فالديمقراطية الحقيقية هي حكم الشعب لنفسه عن طريق ممثليه وتسمى أيضا الديمقراطية التقليدية او السياسية

3 مبدأ الفصل بين السلطات

وهو مبدأ تعتمده اغلب الدول الديمقراطية لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية, وهو يُعد مبدأ أساسي من عناصر الديمقراطية ويعني عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة في سلطة واحدة وذلك لمنع الاستبداد بها, وتفصل السلطات إلى ثلاث أنواع السلطة التشريعية - السلطة التنفيذية - السلطة القضائية ) ولابد من مراقبة تلك السلطات حفاظاً على مبدأ التوازن بينها وتجنب سيطرة أحداهما على الأخرى .

4- الأحزاب السياسية

اصل الأحزاب السياسية ونشأتها هو انتشار الديمقراطية, وكان الأخذ بمبدأ ) الاقتراع العام) اثر كبير في نمو الأحزاب وتحوليها إلى تنظيمات شعبية لها صفة الديمومة, ونتيجة لذلك ازداد عدد الناخبين زيادة كبيره مما أصبح هناك صعوبة في اتجاهات الرأي العام فكان لابد من وجود الأحزاب السياسية لتساعد الجمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية وتعبئة وتنظيم الفئات الشعبية .

5- الرأي العام

يُعد الرأي العام من المبادئ الأساسية الذي يؤخذ مكانه بارزه في تحديد جوانب مهمة من السياسة العامة للدولة, ويشكل وسيلة قوية لتوازن الحكم ومنع استبداد القائمين عليها مع تطبيق مبادي الديمقراطية وتكريس الحريات العامة بمفهومها الجدي

**ثانياً: الضمانات الاجتماعية**

1- مبدأ المساواة

يرتبط مبدأ المساواة بإنسانية الإنسان وكرامته وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير والديانات السماوية المختلفة وقد ربطها بعضهم بالحرية, فهناك علاقة قوية بين الحرية والمساواة شرط ان يتوافر الجو الديمقراطي لها, إذ ان هذه المبادئ تكمل بعضها فان روح الحرية وهدفها الاتجاه نحو المساواة, ولكن المساواة ليست هي الحرية لان في بعض الاحيان يتساوى الظلم على الناس فلا يمكن ان نعد ذلك حرية, فمن الممكن ان يكون الناس متساوين تماما في ظل نظام استبدادي ولكنهم مع ذلك ليسوا أحرار, ويمكن تعريف المساواة بأنها عدم التفرقة بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان لأنهم يولدون متساوون, وهناك نوعين من المساواة :

أ- المساواة القانونية : تعني ان يكون جميع الإفراد متساوون إمام القانون اي ان تطبق القواعد القانونية على الجميع .

ب- المساواة الفعلية : هي المساواة التي تقوم بالتغيير الفعلي من خلال التشريعات عن طريق ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية .

وان تطبيقات مبدأ المساواة تشمل مظاهرها :

-1- المساواة إمام القانون والقضاء

2- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين -3- المساواة في تولي الوظائف العامة

4 - المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة 5- المساواة في التكاليف والأعباء العامة

2- مبدأ العدالة

العدالة ليس حقاً مختلفاً عن الحرية والمساواة بل هي نتيجة لكل منهما وأي خرق لحق من هذه الحقوق يمس بالحقوق الأخرى, وقضية العدالة تظهر من القضايا الأكثر أهمية وتأثيرا في تطور الحضارة البشرية وأعمقها جذوراً في الطبيعة الإنسانية وهي كالمساواة تدخل في صميم ووجدان وكرامة الإنسان, ويُعرف العدل بأنة أعطاء كل ذي حق حقه ويعني ذلك عدم التجاوز على الحقوق وهو ضد الجور والظلم .

3 عامل القوة

القوة من أهم العوامل التي تقوم عليها الحياة البشرية فهي من الضمانات الأساسية لحريات الإنسان وحقوقه, والقوة هي قضية الحضارة الإنسانية فهي منطق الحياة وعصبها ومحرك التاريخ, فهي العقل والحركة في الكون وهي على أنواع القوة - القوة المادية والعسكرية والمعنوية والفكرية والسياسية والاقتصادية, ويجب ان تقترن القوة بالقانون لأنها إذا تركت دون ضوابط نصبح في شريعة الغاب فلابد من وضع ضوابط لممارسة القوة المعبر عنها بالقانون, وكذلك بدون القوة يصبح القانون مجرد قواعد لا قيمة لها عملياً .

4 عامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

ان الازدهار الاقتصادي يساعد على الاستقرار السياسي والدولة الغنية هي الدولة القادرة على تامين دورة حياة طبيعية وسليمة لأنها تستطيع ان توفر مستوى لائق من العيش لإفراد شعبها وتميل عادة الى اعتماد نظام ليبرالي وتكون أكثر ملائمة للديمقراطية من البلدان الفقيرة, ان الثقافة هي طريق المعرفة وتقوم بدور مهم في تكييف السلوك الإنساني, فهي

1- تجعل الناس يعرفون أنفسهم ويحيطون بتجارب غيرهم

2 - عن طريق الثقافة يعي الإنسان حريته ويفهم واقعة وواقع عصره

3- الثقافة الوسيلة المهمة لبلورة الرأي العام

4 -هي الطريق إلى وضع القرار السياسي والمشاركة الفعالة فيه

5- عن طريق الثقافة يستطيع الإنسان التعامل مع دولة القانون وممارسة الديمقراطية .

**ثالثاً : الضمانات القانونية**

1- مبدأ استقلالية القضاء

ان استقلالية اي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر أخر ومن ثم يجعل قرارها حراً, ان استقلال القضاء من الضمانات القانونية الأساسية والمهمة لحماية الإنسان وحقوقه, والقضاء ميزان العدالة فان استقلاليته ضمان لتحقيق العدالة في المجتمع وإعطاء كل إنسان حقه .

2- مبدأ المشروعية

ان مبدأ المشروعية هو امتداد لمبدأ القانون فالإدارة لا تخضع بموجبة للقواعد التي تسنها هي بنفسها, ويعد مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات كون الحرية هي برعاية سلطة القانون بمعنى وضع الحريات العامة في حماية القانون .

3- الحماية من تجاوز السلطة التشريعية

ان التعسف في استعمال السلطة او إساءة استعمالها ينجمان فقط عن الإدارة او السلطة التنفيذية, لذلك وجب مراقبة إعمالها وإعادة النظر في قراراتها التي تمس بحقوق الإفراد وحرياتهم, أن السلطة التشريعية قد تخطي في إعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة والدستور ومن ثم انتهاك حريات الإفراد بالقانون ذلك يجب مراقبة القانون ومدى ملاءمتة مع الدستور ويجب إخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من قبل هيئة مستقلة ذات كفاءة عالية ونزيهة . واستخدمت الدول الديمقراطية أسلوبين في الرقابة

- الرقابة القضائية

ب الرقابة السياسية

وهناك بعض الانتقادات التي واجهت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وهي

-1- ان الرقابة على دستورية القوانين تخالف مبدأ سيادة الأمة 2 ان الرقابة على دستورية القوانين تعارض مبدأ الفصل بين السلطات

3 الحماية من تجاوز الإدارة

ان مبدأ المشروعية يفرض الإدارة الخضوع بمجموعة القواعد القانونية, وتطابق نشاطها العام مع القانون إلا انه بالرغم من سيادة القانون تعمد الإدارة أحيانا إلى إساءة استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الإفراد والمؤسسات, ان الدولة تراقب الإدارة عن طريق السلطة القضائية التي تعد الحامية الطبيعية للحقوق والحريات والضمانة لاحترام مبدأ الشرعية .